يستحيل ايضا عليه تعالي ايجاد شيء من العالم مع كراهته لوجوده
او عدم ارادته له تعالي وانما فسر الكراهة بعدم الارادة ليحترز عن
الكراهة الشرعية التي هي من اقسام الحكم الشرعي وهي طلب الكف عن
الفعل طلبا جازما او غير جازم فانه يصح ان يجتمع مع الايجاد فيوجد
الله تعالي الفعل مع كونه كرهه اي نهى عنه كما اضل سبحانه كثيرا من
الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الضلال اما الكراهة بمعنى عدم الارادة
الله تعالي للفعل فيستحيل اجتماعهما مع الايجاد اذ يستحيل ان يقع في ملكه
جل وعلا ما لا يريد وقوعه او مع الذهول وهو الغفلة عن الشيء بعد
سبقية الشعور به او مع الغفلة وهي الغيبة عن الشيء سبق الشعور به
ام لا فقطها عليه عطف عام علي خاص فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان
في غيبة ما سبق علم وتنفرد الغفلة بغيبة ما لم يسبقه علم وهما معطوفان
قوله مع كراهته لوجوده اي ومما يستحيل عليه تعالي ايجاد شيء من
العالم مع الذهول او الغفلة والسهو والخصوص مطلقا عبارة عن
معقولين توارد في محل واحد وانفرد احدهما بمحل دون الاخر قال اللاقاني
فان قلت الذهول والغفلة من اضداد العلم كالجهل والظن والاعتقاد
لا من اضداد الارادة كما ذكرت قلت هما ايضا بنافيان الارادة ضرورة
منافاتهما للعلم اللازم للارادة وكل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم
ومراده بالبعض كما قلنا كل منافٍ فيشمل ما كان بواسطة هكذا افاده
قلت مقتضى هذا ان يجعل الجهل وما في معناه من اضداد الارادة

ايضا

ايضا قلت لما كان الجهل وما في معناه يقابل العلم لغة وشرعا
حتى انه لا يذكر في مقابلة غيره من الذهول او الغفلة خصصا بمقابلته
انتهى او بالتقليل بان يكون بحيث لا يصح منه الا الفعل من غير توقف
علي حصول شرط ولا انتفاء مانع او بالطبع بان يكون بحيث لا يصح منه الا
الفعل ايضا لكن يتوقف فعله علي حصول شرط وانتفاء مانع وهذان
ايضا يتعلقان بقوله وايجاد شيء اي ومما يستحيل عليه تعالي ايجاد
شيء من العالم بالتقليل او بالطبع ثمة اقسام الفاعلين بحسب التقدير
العقلي ثلاثة فاعل بالاختيار وهو الذي يصح منه الفعل والترك ولا يتوقف
فعله علي حصول شرط ولا انتفاء مانع وفاعل بالتقليل وهو الذي يصح منه
الفعل والترك ولا يتوقف فعله علي وجود شرط ولا انتفاء مانع وفاعل بالتقليل
وهو الذي يصح منه الفعل دون الترك ولا يتوقف فعله علي وجود شرط
ولا انتفاء مانع وفاعل بالطبع وهو الذي ينافي منه الفعل دون الترك
ويتوقف فعله علي ذلك ووجه الحصر فيها ان نقول كل موثر اما ان يصح
منه الترك لاثره كالكاتب للكتابة والمتحرك غير المرتعش لحركة عند القدري
لا عند السني المقابل بعدم تاثير القدرة الحادثة في الافعال المقارنة
لها اولا الاول الفاعل المختار والثاني اما ان يتوقف اقتضاوه
علي حصول شرط وانتفاء مانع كما يقوله الطبايعي في احراق النار ونفع الادوية
مثلا فانه قد يمنع منه مانع او لا كما يقول الفيلسوفي مثلا في حركة اليد
مع حركة المفتاح فانه مستحيل ان يمنع من حركة المفتاح الخاتم الكائنين

Copyright © King Saud University